وهو فى فريضة وجب عليه ايما لها وهل يحنث ولا نية له ام لا اولا مال له واطلق حنث بكل
نوع وان قل وزاد على المحرر قوله حتى ثوب بدنه لصدق اسم المال عليه تنبيه قضية قوله
بكل نوع انه لا فرق بين المنافع والاعيان وهو قضية تقسيم للمال الى اعيان ومنافع لكن قال الرافعي
لو كان له ملك منفعة بوصية او اجارة لم يحنث على الصحيح لان المفهوم من لفظ المال عند الاطلاق
الاعيان انتهى وقضية قوله وان قل انه لا فرق بين المتمول وغيره لكن قيده البلقيني بالمتمول
واستظهره الاذرعي وهو الظاهر وقوله وثوب مجرور بحتى عطفا على المجرور قبله وشرط جمع
من النحويين فى عطفها على المجرور اعادة عامل الجر وعليه فينبغى ان يقول حتى بثوب وحتى مدبر له
ورقيق له معلق عتقه بصفة اما مدبر مورثه الذى تاخر عتقه بصفة كدخول دار او
الذى اوصى مورثه باعتاقه فلا يحنث به لعدم ملكه وحتى ما وصى به الحالف من رقيق وغيره
ودين حال ولو على معسر او لم يستقر كالاجرة قبل انقضاء مدة الاجارة وكذا على جاحد
ولا بينة على الاصح فى الروضة وكذا دين مؤجل يحنث به فى الاصح لانه ثابت فى الذمة
يصح الابراء منه والاعتياض عنه وتجب الزكاة فيه واستثنى البلقينى من الحنث بالدين الحال والمؤجل
اخذا من التعليل بوجوب الزكاة دينه على مدين مات ولم يخلف تركة ودينه على مكاتبه فلا
يحنث بهما ولو كان له مال غايب او ضال او مغصوب او مسروق وانقطع خبره هل يحنث
به او لا وجهان احدهما يحنث لان الاصل بقاء الملك فيها والثانى لا يحنث لان بقاءها غير معلوم
ولا يحنث بالشك قال شيخنا وهذا اوجه ويحنث بمستولدته لانه يملك منافعها وارش جناية
عليها لا مكاتب كتابة صحيحة فلا يحنث به فى الاصح لانه لا يملك ما ذكر فهو كالخارج عن ملكه
والثانى يحنث لانه عبد ما بقى عليه درهم اما المكاتب كتابة فاسدة فيحنث به ولا يحنث
بموقوف عليه ولا باستحقاق قصاص فلو كان قد عفى عن القصاص بمال حنث فان نوى نوعا من
المال اختص به ولو حلف لا ملك له حنث بمغصوب منه وابق ومرهون لا بزوجة ان لم تكن
له نية والا فيعمل بنيته ولا بنجس او نحوه لان الملك زال عنه بالتنجس ككون الشاة اذا
حلف انه لا عبد له لم يحنث بمكاتبه كتابة صحيحة تنزيلا للكتابة منزلة البيع او حلف ليضربنه
فالبر بكسر الموحدة بخطه فى يمينه يتعلق بما يسمى ضربا فلا يكفى وضع اليد عليه ورفعها
ولا يشترط فيه ايلام لصدق الاسم بدونه اذ يقال ضربه فلم يولمه بخلاف الحد والتعزير
لان المقصود منهما الزجر الا ان يقول او ينوى ضربا شديدا او نحوه كمبرح فيشترط فيه
الايلام للتنصيص عليه ولا يكفى الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه قال الامام ولا حد يقف
عنده فى تحصيل البر ولكن الرجوع الى ما يسمى شديدا وهذا يختلف لا محالة باختلاف حال
المضروب قال ابن شهبة وليست هذه المسالة فى الشرحين والروضة وليس وضع سوط
عليه اى المحلوف على ضربه ولا عضه ولا خنقه بكسر النون بخطه مصدر خنقه عصر
عنقه ولا نتف شعر بفتح عينه ضربا فلا يبر الحالف على ضرب زيد مثلا بهذه المذكورات لان ذلك
لا يسمى ضربا عرفا ويصح نفيه عنه قيل ولا لطم وهو ضرب الوجه بباطن الراحة ولا وكز وهو الضرب
باليد مطبقة قال تعالى فوكزه موسى فقضى عليه اى لا يسمى كل منهما ضربا والاصح يسمى ومثل ذلك
الرفس واللكم والصفع لانه يقال ضربه بيده وبرجله وان تنوعت اسماء الضرب تنبيه
يبر الحالف بضرب السكران والمغمى عليه والمجنون لانهم محل للضرب لا بضرب الميت لانه ليس
محلا له او ليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة مما حلف عليه من السياط او الخشب

وضربه

وضربه بها ضربة واحدة بر لوجود المحلوف عليه ولا تكفى السياط عن الخشب وعكسه
او ضربه بعثكال بكسر العين وبالمثلثة اى عرجون عليه اى العثكال مائة شمراخ
بكسر اوله بخطه بر الحالف ان علم اصابة الكل من الشماريخ بان علم اصابة كل واحد
منها بالضرب بان بسطها واحدا بعد واحد كالحصير او تراكم بعض منها على بعض
فوصله اى المضروب بها الم الكل اى ثقله فانه يبر ايضا وان حال ثوب او غيره مما لا
يمنع تاثر البشرة بالضرب لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان الضغث
هو الشماريخ القائمة على الساق وتسمى العثكال وهذا وان كان شرع من قبلنا فقد
ورد فى شرعنا تقريره فى قصة الزانى الضعيف كما قدمناها فى باب الزنا وفى ذلك خلاف
هل هو شرع لنا او لا وقدمت الكلام على ذلك فى باب الجعالة وغيره تنبيه اقتضى كلامه
انه يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال وصوبه الاسنوى ولكن الاصح كما فى الروضة كاصلها
انه لا يبر بذلك لانه لا يسمى سياطا وانما يبر بسياط مجموعة بشرط علمه اصابتها بدنه على ما مر و
اقتضى كلامه ايضا ان تراكم بعضها على بعض مع الشد كيف كان يحصل به الم الثقل ولكن
صوره الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما بان يكون مشدودة الاسفل محلولة الاعلى
واستحسن قلت ولو شك فى اصابة الجميع بر على النص والله اعلم عملا بالظاهر وهو الاصابة
لاطلاق الاية ولكن الورع ان يكفر عن يمينه لاحتمال تخلف بعضها وفرقوا بينه وبين ما لو حلف
ليدخلن الدار اليوم الا ان يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث على
النص بان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها وخرج
قول كل منهما فى الاخر تنبيه الشك هنا مستعمل فى حقيقته وهو استواء الطرفين فان ترجح
عدم اصابة الكل مقتضى كلام الاصحاب كما فى المهمات عدم البر او حلف ليضربنه مائة مرة
لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه جعل العدد للضربات وكذا لو
قال مائة ضربة على الاصح لان الجميع يسمى ضربة واحدة وهل يشترط التوالى فى ذلك او لا ظاهر
كلام الامام الاول وابن الصلاح الثانى وهو اوجه او قال لغريمه والله لا افارقك حتى
استوفى حقى منك فهرب منه غريمه ولم يمكنه اتباعه لمرض او غيره لم يحنث لعذره
بخلاف ما اذا امكنه ولم يتبعه قلت الصحيح اخذا من الرافعى فى الشرح لا يحنث اذا امكنه
اتباعه ولم يتبعه وان اذن له والله اعلم لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه
والمراد بالمفارقة ما يقطع خيار المجلس ووجه مقابله انه بالمقام مفارق وان فارقه الحالف
مختارا ذاكرا لليمين او لم يفارقه بل وقف حتى ذهب وكانا ماشيين وهذه من زيادته
على المحرر او ابراه الحالف من الحق او احتال على غريم للغريم او احال هو به على غريمه ثم فارقه
او افلس اى ظهر ان غريمه مفلس ففارقه ليوسر وفى المحرر الى ان يوسر حنث فى المسائل
الست لوجود المفارقة فى الاوليين ولتفويته فى الثالثة البر باختياره وفى الرابعة والخامسة
الحوالة وان قلنا هى استيفاء فليست استيفاء حقيقة وانما هى كالاستيفاء فى الحكم اللهم الا
ان ينوى ان لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه فحينئذ ينبنى الامر على ما قصده ولا يحنث
قاله المتولى واما فى الاخيرة فلوجود المفارقة وان كان تركه واجبا كما لو حلف لا يصلى الفرض
فصلى فانه يحنث وان كانت الصلاة واجبة فان الزمه الحاكم بمفارقته ففعل فقولا المكره
والاصح لا حنث واحترز بقوله وكانا ماشيين عما اذا كانا ساكنين وابتدا الغريم بالمشى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)